الاقتناع القضائي
في ضوء أحكام محكمة التمييز

مقدمـــة :

يعتبر موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي على وجه الخصوص، فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسيه، أي ما تخفيه النفس البشرية،

وعليه فلا بد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات ، للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خصوصاً أن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يعلنون مقدما عما ينوون القيام به، مما يعطي أهمية كبيرة لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. فالدور الذي يقوم به القاضي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل والمنطق، فهو يحقق مصلحتين : مصلحة المجتمع بصفة عامة ،وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة ، ومصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية فمنح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

المبحث الأول - اليقين القضائي في الدعوى الجنائية :

إن اقتناع القاضي يتوافر من خلال عمل ذهني لوقائع الدعوى وظروفها ومنها ما يبرهن عليها بالدليل ، وسلطة القاضي الجنائي تستند إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ولكنها ليست مطلقة وتتقيد بقيود فيما يتعلق بالأدلة وتكوين اقتناعه .

- السند التشريعي لسلطة القاضي :

- تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه."

إذا لم يصل القاضي إلى اليقين القضائي فعليه أن يحكم بالبراءة وبذلك نصت المادة (٢٣٤) من ذات القانون :

" إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً أو مقيد الحرية بموجب تدبير، من أجل هذه الواقعة وحدها.فإذا كانت الواقعة ثابتة، وتُكون فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم بالعقوبة والتدبير أو أحدهما طبقاً للأحكام المقررة في القانون. "

إذن الدليل هو جوهر اليقين القضائي أي الدليل على حصول الواقعة وهي العنصر الموضوعي لليقين القضائي ويتخذ الدليل صورا إما أن يكون ماديا أو قوليا أو فنيا .

القيود التي ترد على سلطة القاضي في قبول الأدلة أو في تكوين عقيدته ، حيث تنص المادة "٢٠٤ " من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة." إذن حرية القاضي في قبول الأدلة يرتبط بمبدأ اليقين القضائي مع مراعاة الحق في الخصوصية

والحق في الحرية الشخصية والحق في محاكمة منصفة وعدم رجعية القوانين الجنائية .

المبحث الثاني ـ الجانب التطبيقي لسلطة القاضي في تقدير الأدلة :

*** مبادئ من أحكام محكمة التمييز :**

ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً على أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق .

قضت محكمة التمييز :ـ أنه من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله. **الطعن رقم : ١ لسنة ٢٠٠٤**

قضت محكمة التمييز :ـ الحكم المطعون فيه عول في إدانة الطاعن على القول "وبجلسة ..... حضر المتهم واعترف بما نسب إليه من اتهام فناقشته المحكمة في اعترافه فقرر أنه التحق بالعمل لدى غير كفيله وطلب السيد وكيل النائب العام إدانته بناءً على اعترافه". لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة .... **أنه خلا من اعتراف للمتهم حسبما خلص الحكم**، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو

عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه أمام محكمة أول درجة، يكون قد استند إلى ما لا أساس له في الأوراق وهو يعيبه بما يبطله ويوجب تمييزه

الطعن رقم : ٩ لسنة ٢٠٠٦

قضت محكمة التمييز :-- من المقرر أن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً من وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال

الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد الأدلة على ثبوتها في حقه وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، خلص إلى تعديل وصف التهمة من استيراد وإحراز مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في قوله: "... وتأسيساً على ما تقدم فإن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من .... متجهاً إلى .... لحساب شخص آخر بغية طرحها وتداولها في أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار الدوحة إذ أنه كان سيغادر الأخير في اليوم التالي إلى .... ولم يدخل الأراضي القطرية بأية حال ولم يحصل على تأشيرة إقامة **وخلت الأوراق من أية محاولة منه لتسريب تلك السموم داخل دولة قطر** ولم يكن في مقدوره أن يفعل ذلك، يؤكد ذلك أن استخراج المضبوطات من أحشاء المستأنف استغرقت في مستشفى ... سبعة أيام الأمر الذي **ينتفي معه قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل الأراضي القطرية** ومن ثم يكون قد ثبت على وجه القطع واليقين في عقيدة المحكمة أن المستأنف لم يكن قصده جلب المواد المخدرة أي استيرادها وطرحها وتداولها بين الناس في داخل دولة قطر ويكون القصد المتوافر يقيناً في حق المستأنف من أوراق الدعوى وظروفها على النحو السالف بيانه ويتعين معه **تعديل وصف التهمة** إلى إحراز المستأنف للمخدر المضبوط الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي عملاً بالمادة (٤١) من قانون المخدرات رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م." وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو

التعاطي أو الاستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استخلصها وعدل على أساسها وصف التهمة إلى إحراز المطعون ضده المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي – مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل سائغة في المنطق لا تجادل الطاعنة في أن لها أصلها في الأوراق، ومن ثم فإن كل ما تثيره في طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **(الطعن : ٨٥ لسنة ٢٠٠٦)**

قضت محكمة التمييز :-- تعديل وصف التهمة من استيراد مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في قوله : "وحيث أنه وقد ألمت المحكمة بوقائع هذا الاتهام، على نحو ما سلف بيانه إلماماً تاماً وكانت المحكمة يطمئن وجدانها في هذا الصدد إلى أن المتهمين قد قاموا بنقل المادة المخدرة من .... إلى .... مروراً بمطار الدوحة وحيث تم ضبطهم بدائرة ميناء الدوحة الجوي، وأنه لم يكن في نيتهم طرح المخدر المضبوط للتداول داخل قطر، وقد اعترف المتهمون تفصيلاً اعترافاً سليماً مبرأ تطمئن إليه المحكمة بذلك، ولا يقدح في ذلك من أن المتهمين قد صرح لهم بدخول قطر لمدة أربع وعشرين ساعة وكان المتهمون في أحشائهم المخدر المضبوط، لان ذلك لا يتنافى مع انتفاء قصد طرح المخدر للتداول داخل دولة قطر، ولا أدل على ذلك مما هو ثابت بتقرير المستشفى التي أخرجت فيها المواد المضبوطة من أحشائهم أن عملية

إخراج اللفافات والكبسولات استمرت حوال خمسة أيام، وهذا يقطع بأن هذه الكبسولات كان يمكن أن تظل في أحشائهم مدة الأربع وعشرين ساعة التي كانوا سيقضونها داخل دولة قطر حتى يغادروها إلى ....، لكل ما تقدم ترى المحكمة أن ما قام به المتهمون لا يعد استيراداً للمخدر المضبوط مما ينطبق عليه نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة إليهم من استيراد مواد مخدرة بقصد الاتجار وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) إجراءات جنائية إلى إحراز هذه المواد بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمادة (٤١) من قانون مكافحة المخدرات مع مصادرة جميع المواد المضبوطة عملاً بالمادة (٤٤) من القانون الأخير." كما أضاف الحكم المطعون فيه رداً على استئناف النيابة العامة قوله: "ويكون الحكم المستأنف قد طبق صحيح القانون إذ لم يكن قصد المستأنف ضدهم طرح المخدر المضبوط للتداول داخل دولة قطر وإنما كان قصدهم طرحها في دولة أخرى ومن ثم يكون الاستئناف قائماً على غير سند من الواقع أو القانون بما يتعين رفضه". لما كان ذلك، وكان استيراد المواد المخدرة بقصد الاتجار الذي عناه المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولي عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة وقد غلّظ المشرع عقوبة هذه الجريمة بأن وصل بالعقوبة إلى منتهاه من الشدة، قاصداً بسط رقابته على

عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة، والاستيراد معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المستورد يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهمين أحرزوا المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائهم حاملين إياها من .... متجهين بها إلى .... بغية طرحها وتداولها في أسواق بلادها ولم يكن مرورهم بمطار الدوحة إلا مروراً عابراً لاستبدال الطائرة ولم يدر بخلدهم دخول الأراضي القطرية بأي حال وآية ذلك أنهم لم يحصلوا على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منهم أي محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد وما ذهبت إليه الطاعنة من السماح للمطعون ضدهم بقضاء فترة زهيدة بفندق خارج الدائرة الجمركية كان سوف يتيح لهم التصرف في المضبوطات هو قول مردود بأنه مجادلة في حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، والتي انتهت إلى انتفاء القصد لدى المطعون ضدهم في طرح المخدر وتداوله بين الناس

داخل الأراضي القطرية، وهو القصد الخاص لجريمة استيراد المواد المخدرة. **الطعن رقم : ٨٦ لسنة ٢٠٠٦**

قضت محكمة التمييز :- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن متهماً آخر في الدعوى قد قام بتزوير تذكرة طبية لصرف دواء من إحدى الصيدليات لا يجوز صرفه إلا بتذكرة طبية صادرة من طبيب وأنه توجه رفقة متهم ثالث في الدعوى بسيارة الطاعن إلى صيدلية السلام حيث قام المتهم الثالث بصرف الدواء بالتذكرة المزورة واقتصر دور الطاعن على **مجرد مرافقة المتهمين** الآخرين بسيارته وانتظر خارج الصيدلية حيث تم صرف الدواء وأن المتهمين الآخرين قاما بتناول الدواء ولم يشاركهما الطاعن في ذلك. وقد قام دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على انتفاء علمه بتزوير المحرر أو استعماله إلا أن الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة استعمال المحرر المزور لتواجده على مسرح الجريمة بنقل المتهمين الآخرين بسيارته إلى الصيدلية مما تطمئن معه المحكمة أنه كان يعلم بكون التذكرة الطبية مزورة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إقامة حكم الإدانة في المسائل الجنائية على الجزم واليقين. وكان من المقرر أيضاً أنه في جريمة استعمال المحرر المزور يتعين لتوافرها أن يعلم الجاني بأن المحرر مزور وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فيها أن تورد المحكمة الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير في حق المتهم. وأنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم إلا أن ذلك مشروط بأن تكون مدونات الحكم كافية لبيانه. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن

تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك **مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً** وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

قضت محكمة التمييز :- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه **لم يورد الدليل على علم الطاعن بتزوير التذكرة الطبية** واتخذ من مجرد اصطحابه بسيارته لمن قام بتزويرها إلى الصيدلية دليلاً على توافر هذا العلم لديه فإنه يكون مشوباً بالتعسف في الاستنتاج مما يعيبه .**الطعن : ١٧ / ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص صورة الواقعة كما **وقرت في عقيدة المحكمة** على النحو المار بيانه، تناول دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام من المصدر السري وشيوع حيازة المخدر واطرحه بأسباب سائغة قوامها الاطمئنان إلى حصول الواقعة حسب تصوير شهور الإثبات بما تضمنته من **ضبط مبلغ النقود المخصص لشراء المخدر والمسلم للمصدر السري** بذات أوصافه وكذلك المادة المخدرة والأقراص المؤثرة عقلياً جميعها داخل سيارة الطاعن واعتراف الأخير في محضر الضبط بحيازتها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن العودة إلى إثارة ذلك أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٢١ لسنة ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- الحكم المطعون فيه استخلص ارتكاب الطاعن للجريمة فإنه لا يجوز مجادلته في ذلك مادام كان ذلك مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن : ١٤٣ / ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الأصل أنه **متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس** فيها فإنه يجب أن **تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع** ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك **ولا الخروج على النص** متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه. قانون إنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية تنص على أن : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من قام بجمع تبرعات أو حول أموالاً إلى خارج الدولة أو منح أو قبل قروضاً أوهبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقافاً بالمخالفة لأحكام القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة."

وقد ناط الشارع بالهيئة القطرية للأعمال الخيرية الإشراف والرقابة على تحويل الأموال في الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الإنسانية ومن الأفراد لذات الأغراض إلى أي شخص أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو ناد خارج الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية بما مفاده أن جمع التبرعات للأعمال الخيرية والإنسانية وتحويلها إلى خارج البلاد سواء كان ذلك من جمعية أو مؤسسة خاصة ذات أغراض خيرية أو إنسانية أو من أفراد غير جائز إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة القطرية للأعمال الخيرية ، وهو ما أكدته المادة السابعة من ذات القانون. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في

الأوراق . وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استخلص صائباً من أوراق الدعوى ومستنداتها – التي لا يمارى الطاعن من أن لها أصلها الثابت بالأوراق – **توافر أركان الجريمة موضوع** التهمة الأولى في حق الطاعن، وساق على ثبوتها في حقه من الأدلة ما يسوغ ويكفي لحمل قضائه بإدانته عنها، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يدعيه في أسباب طعنه في هذا الصدد. كما أن الحكم– وخلافاً لما يزعم الطاعن – قد عرض لدفاعه في هذا الخصوص واطرحه في منطق سائغ يوافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم : ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :-- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها حسبما يؤدي إليه اقتناعها يستوى في ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام سائغاً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم : ١٨٠ / ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ومدى مساهمة ذلك الخطأ مع خطأ المتهم الآخر في الحادث مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة ، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحادث وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا

التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى محكمة الموضوع التي لها أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المحقق الشرطي ..... واعتراف الطاعن وتقرير الحادث والتقرير الطبي الشرعي عن إصابات المجني عليهما أنه في صباح يوم الحادث كان الطاعن يقود سيارته بسرعة بلغت مائة وعشرين كيلو متراً في الساعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه متجهاً من الشرق إلى الغرب على المسار الأيمن من الطريق وتسير أمامه في ذات المسار والاتجاه السيارة التي كان يستقلها المجني عليهما – سائقها ومرافقه – فعن له أن يتجاوز سيارة المجني عليهما فانحرف يساراً ففوجئ بسيارة المتهم الثاني تسير أمامه في ذات الاتجاه فأراد الرجوع إلى مساره الأول بيد أنه نظراً لسرعته الزائدة صدم بمقدمة سيارته مؤخرة سيارة المجني عليهما ، التي انحرفت من شدة الاصطدام إلى جهة اليسار فدخلت المسار الأيسر حيث اصطدمت بها سيارة المتهم الثاني التي كانت بدورها تسير بسرعة تجاوز السرعة المسموح بها قانوناً وترتب على ذلك وفاة قائد سيارة المجني عليهما في الحال ووفاة مرافقه بعد حين نتيجة الإصابات التي حدثت لهما من جراء الحادث ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه

الذي أسهم في وقوع الحادث ومن نتيجة مادية هي وقوع الضرر بوفاة المجني عليهما ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بالقصور في التسبيب على النحو الذي ساقه بوجه النعي غير سديد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٤ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

الطعن رقم : ١٠ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وحسبها أن تورد منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع. **الطعن رقم : ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :-- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي

تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.
الطعن: ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨ـالطعن: ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معيب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن : ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- لما كان النعي بأن الواقعة مجرد ضرب أفضى إلى الموت وليست قتلاً عمدياً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه. **الطعن رقم : ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :-- من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد نزاع مدني لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

طعن :٣٢ /٢٠١٠ ـ طعن : ٣٠٦ / ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم معقولية تصويره الواقعة كما رواها الشهود إذ إن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير الواقعة هو اطراح دفاع الطاعنين المخالف لهذا التصوير.

الطعن رقم : ٥٨ لسنة ٢٠١٠

قضت محكمة التمييز :- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله: " إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المجني عليها والتي قدمت إلى الدوحة قبل شهرين من حدوث الواقعة وعلى كفالة المركز.... للتجميل

والذي تعمل به مدربة رياضية وعاملة مساج وإنها لدى شرائها لبعض الأغراض من سوق "..." عثرت على ورقة مدون بها رقم تليفون جوال فاتصلت به مرة واحدة وبعد ساعة اتصل بها صاحب الرقم.... وكان المتهم الأول – الطاعن – قد اتصل بالمركز.... للتجميل بشأن طلب عاملة مساج لوالدته المريضة وطلبت منه المسئولة أن يرسل سيارة لاصطحاب عاملة المساج لمنزل والدته بعد سداد الرسم المقرر وأخذ البيانات اللازمة فأرسل إليها المتهمة الثانية – على أنها شقيقته لمركز التجميل وبعد ملء البيانات وإعطاء رقم جوال المتهم الأول للمركز وسداد فاتورة بمبلغ سبعمائة ريال اصطحبت المتهمة الثانية المجني عليها في سيارة إلى أن وصلت إلى منزل المتهم الأول – الطاعن – فصعدت المتهمة الثانية ومعها المجني عليها وبعد فتح الباب والدخول إلى الصالة شاهدت المتهم الأول الذي تحدث مع المتهمة الثانية باللغة العربية ثم انصرفت المتهمة الثانية وفوجئت المجني عليها بالمتهم الأول – الطاعن – يقوم بغلق الباب وأخبرها أنه شخص ذو نفوذ ولا يوجد أحد بالمنزل وطلب منها ممارسة فاحشة الزنا فرفضت وإذ به يمسك هاتفه بحجة أنه سيتصل بأفراد مباحث الشرطة لأنها قامت بالسرقة وهددها بالسجن إن لم تستجب له مما أدخل في نفسها الخوف والرهبة وطلب منها خلع ملابسها وإذ رفضت قام هو بحسر ملابسها عنها كما حسر ملابسه وأرقدها على الكرسي وقام بإدخال عضوه الذكري في فرجها وأمنى بالخارج وهددها إذا لم تحضر إليه عند طلبها ، إذ إنه صورها بالكاميرا التي لاحظت وجودها بصالة المنزل ، ثم حضرت المتهمة الثانية فقاما سوياً مع المتهم الأول بتوصيل المجني عليها إلى مركز التجميل فأخبرت الأخيرة مديرة

المركز بما حدث والتي بدورها أبلغت الشرطة وقررت بالتحقيقات بمضمون ما أبلغته بها المجني عليها ، وقد ثبت من اعترافات المتهمة الثانية تفصيلاً على نفسها والمتهم الأول – الطاعن – بالجريمة وفق اتفاقه معها ومساعدته في إحضار المجني عليها لعمل مساج لوالدته على أنها شقيقته وكان قصده ارتكاب الفاحشة مع المجني عليها وأنه أخبرها بذلك وطلب منها الانتظار في مكان آخر حتى يقضي حاجته مع المجني عليها". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق. وكانت جريمة الخطف تتحقق بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه ، وأن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها تتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه في جريمتي الخطف أو المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الخطف والمواقعة بطريق الحيلة والإكراه . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول عدم توافر أركانهما أو ما يرمي به الحكم بدعوى القصور في التسبيب يكون في غير محله . ولا يغير من ذلك ما تذرع به الطاعن من إقرار المجني

عليها – في مرحلة لاحقة – بتنازلها عن الاتهام ومقولة عدم صحة الواقعة ، مادامت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لحصول الواقعة حسبما استخلصتها من أدلة الثبوت التي أفصحت عن اطمئنانها إليها وقدرت بما يسوغ كفايتها لحمل قضائها ، ولم تر فيما ذهب إليه الطاعن في هذا الصدد ما ينال من قناعتها أو يؤثر في عقيدتها .

الطعن رقم : ٦٨ لسنة ٢٠١٠

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك وكان الطاعن الثاني لم يفصح عن أوجه التناقض في أقوال الشاهدين بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعاه في هذا المقام يكون غير قويم ، فضلاً عما هو مقرر من أن التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . **الطعن رقم : ١٠٤ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- لما كانت المحكمة تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث

الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استقرت في وجدانها بالأدلة سالفة البيان التي اطمأنت اليها المحكمة فإن ما يثيره المتهم من عدم معقولية تصوير الحادث ومن أوجه دفاع أخرى إنما قصد من وراء ترديدها النيل من القوة التدليلية لأدلة الثبوت السابق عرضها والتي اطمأنت إليها المحكمة وتلتفت عنها المحكمة . **الطعن رقم : ٤٢ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه طبقاً للمادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية - لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً بحسبان أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في النطاق الضيق المبين في وصف التهمة المحالة إليها ، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها .

الطعن رقم : ٤٣ لسنة ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :-. وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية المجني عليها في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى- ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو

يركن إليها في تكوين عقيدته . فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز.

طعن : ٢٠١ / ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :- المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأدلة الإثبات في الدعوى وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **طعن:٢٣٦ / ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام – كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال المطعون ضده الأول وحاصلها أنه مجرد وسيط قام بنقل المال- محل الجريمة – للمطعون ضدها الثانية، لاسيما وأنها تأيدت بما ورد بكتاب ابنة الشاكية - المرفق بأوراق الدعوى - من أنها هي التي قامت بالاتصال بمدير الشركة المطعون ضدها الثانية وطلبت منه شراء سيارة وتأجيرها عقب ذلك وأنه أرسل إليها المطعون ضده

الأول الذي تسلم المال منها وسلمه بدوره إلى مدير الشركة المطعون ضدها الثانية، وخلصت المحكمة إلى **خلو الأوراق من أي دليل تطمئن إليه على إسناد الاتهام إلى المطعون ضده الأول،** وانتهت إلى القضاء ببراءة المطعون ضده ، وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه يكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم . ومن ثم فلا جدوى للنيابة من النعي على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانوني بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده الأول . **الطعن رقم : ٢٤٥ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن **وجود صلة بين الشاهد والمجني عليه** لا تحول دون المحكمة والأخذ بشهادته مادامت قد اطمأنت إليها ، ولما كان الأصل أن **قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة** ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، إذا آنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه. لما كان ذلك ، فإن كافه ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التي عوَّل عليها الحكم ينحل فيه حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٢٣ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما

وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه . فإن ما يثيره الطاعنون على ما جاء بأسباب طعنهم إنما ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يقبل التحدي به لدى محكمة التمييز. **الطعن : ٢٨ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض أقوال الشاهد – بفرض صحته - في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وبصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

الطعن رقم : ١٧٢ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على

الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأي بينة أو قرينة يراها دليلاً لحكمه، ما لم يقيده القانون بنصاب معين . وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لصدق رواية المجني عليه ، فلا تثريب عليها إن هي عوَّلت عليها في قضائها ، وتضحي منازعة الطاعن في هذا الصدد إنما تنحل إلى محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون منعى الطاعن على ذلك غير قويم . **الطعن رقم : ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- إذ كان الطاعن الثالث لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات، ولا على الحكم إن التفت عن دفاع الطاعنين الأول والثاني بدعوى أن الواقعة لها تصوير آخر، إذ أن ما تناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو إطراح دفاعهما المخالف لهذا التصوير. **الطعن: ٧٨ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- تلفيق الاتهام من الأمور الموضوعية التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أقوال المجني عليهم وتلفيق الاتهام وتصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز.

الطعن رقم : ١٢٥ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض رواية المجني عليها- بفرض صحته - في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى - ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم والرد عليها رداً صريحاً، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها ما يفيد دلالة أنها اطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها. وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم : ١٢٨ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال ضباط الواقعة وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض كما لا ينازع الطاعن في أن له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما أثير من نعي في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

الطعن رقم : ٦٤ لسنة ٢٠١٤

قضت محكمة التمييز :- الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما صورتها صورة الاتهام بما مفاده أن المستأنفة شركة للتجارة سمحت للعامل المتهم الأول الذي استقدمته للعمل لديها بالعمل لحساب نفسه إلا أنه في مقام وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال وكيلها بأنها متعاقدة مع شركة.. بموجب العقد المؤرخ.. والموثق من قبل إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ ..... والنافذ بتاريخ الضبط المؤرخ ..... لتنفيذ الأعمال التي تعاقدت معها عليها بواسطة عمالها ولم يكن مكفولها المتهم الأول يعمل لحساب نفسه بما مفاده أن المتهم المذكور ظل يعمل لدى الطاعنة وإن كان يعمل في موقع آخر لدى الشركة الثانية وخلص إلى انتفاء جريمة مخالفة السماح لمكفولها بالعمل لحساب نفسه وانتهت إلى براءتها مما أُسند إليها ، وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه يكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم .

الطعن رقم : ١٤٤ لسنة ٢٠١٤

- سلطة القاضي في تأجيل نظر الدعوى :

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن إجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة في حكمها، لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هي رفضت طلب التأجيل للاستعداد ، لأن المتهم مادام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه في الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة . **الطعن رقم : ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٩**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه ، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فالمحامي يجب عليه كذلك أن يُحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها فإذا طرأ عليه عذر قهري منعه من القيام بواجبه هذا ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة – متى تبينت صحة عذره – أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه. **طعن ٩ ـ ٧٨ / ٢٠١٢**

ـ سلطة المحكمة في تعديل وصف التهمة :

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي أسبغ عليها ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه، وليس عليها أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للجريمة عن الوقائع التي عرضت عليها أو تناولها الدفاع. **الطعن رقم : ٩٢ لسنة ٢٠٠٥**

قضت محكمة التمييز :- أضافت تهمة أخرى للطاعن لم ترفع بها الدعوى ومستقلة على التهمة التي رفعت بها فإنه يكون **قد أخطأ في تطبيق القانون** فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله . **الطعن: ٩٦ لسنة ٢٠٠٥**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها.

الطعن رقم : ٥١ لسنة ٢٠٠٦

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح دون حاجة إلى تنبيه المتهم، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن شكوى المجني عليه تضمنت إصدار الطاعن لعشرة شيكات وتسليمها إليه بالتواريخ التي أوردها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن ثم فانه لا عبرة بما ورد بأمر الإحالة من خطأ في هذا الشأن، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول. **الطعن رقم :٧٩ / ٢٠٠٦**

قضت محكمة التمييز :- إذ من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وأن ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي

وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قضى بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ هذه العقوبة وتغريمه ألف ريال وسحب رخصة السياقة لمدة شهر، وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون لقضائه بغرامة أقل من ستة آلاف ريال فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بجعل الغرامة ستة آلاف ريال وتأييده في ماعدا ذلك. **الطعن : ٧٢ / ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي أسبغته النيابة العامة عليها ولا بالقانون الذي طلبت عقاب المتهم طبقاً لأحكامه ، وكانت الواقعة المسندة إلى الطاعن تخضع لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات التجارية والذي نصت المادة الخامسة منه على إعداد سجل تقيد فيه جميع العلامات المسجلة، كما نصت المادة (٢٠) منه على منع الغير من استعمال العلامة المسجلة بكيفية يكون من شأنها تضليل الجمهور، كما نصت المادة (٤٧) في الفقرة (٤) على عقوبة مخالفة هذه النصوص . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بإعماله القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش رغم أن الواقعة تخضع لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات التجارية إذا توافرت شروط إعماله فإنه يتعين تمييزه والإعادة . **الطعن: ٧٠ / ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- يبين من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد أبلغ بفقد هاتفه الجوال - ورجح أن يكون قد سقط منه عندما همّ بمغادرة سيارته - وتبين لاحقاً أن المتهم هو الذي يستخدمه ، وأنه ولئن كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة بتهمة السرقة طبقاً للمادة (٣/٣٤٣) من قانون العقوبات وأضافت المحكمة إليها ظرف الليل واعتبرتها جناية طبقاً لنص المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات فضلاً عن أنه لكون المجني عليه مسلماً فقد حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، إلا أن الوصف القانوني الصحيح لواقعة الدعوى كما هي قائمة بالأوراق وتضمنها أمر الإحالة تشكل في حقيقتها جنحة العثور على مال ضائع دون رده إلى صاحبه أو تسليمه إلى الشرطة المعاقب عليها بالمادة (٣٥٠) من قانون العقوبات وهو الوصف الذي كان يوجب على محكمة الموضوع بدرجتيها أن تنزله على الواقعة ، وأن تتصدى محكمة الجنح لنظر موضوعها ، ولا يغير من ذلك أن يكون الجاني أو المجني عليه مسلماً لأن الواقعة على هذه الصورة **لا تشكل جريمة السرقة** كما عناها القانون . وهذا النظر يواكب ويساير أحكام الشريعة الإسلامية التي أطلقت لفظ "اللقطة" وهي كل ما يلتقط من مال ضائع أو مال متروك على ملك تاركه ، وهو التعبير المرادف على ما يسمى اصطلاحاً في القوانين الوضعية بالأموال المفقودة أو الضائعة ، ولا يعتبر أخذ "اللقطة" سرقة حتى ولو أخذها الملتقط بنية تملكها وإنما يعتبر مرتكباً لجريمة أخرى هي كتمان اللقطة أو كتمان الضالة ، ولهذه الجريمة عقوبة أخرى تختلف عن عقوبة السرقة ، فعقوبة السرقة ، القطع، وعقوبة كتمان اللقطة أو الضالة التعزير،

ولم تلحق الشريعة كتمان اللقطة بالسرقة ولو أن المال الملتقط له مالك ، لأن **هناك فارقاً كبيراً بين الالتقاط والسرقة** ، فالملتقط يعثر على المال مصادفة ولا ينوي التقاطه إلا بعد العثور عليه ، أما السارق فيقصد السرقة غالباً قبل الأخذ خفية وقبل أن يعثر على المال المسروق ، والملتقط يعثر على المال وهو غير محرز ، أما السارق فيسرق غالباً من حرز ، والسارق يأخذ المسروق خفية ، أما الملتقط فلا يختفي بأخذ اللقطة . والسرقة محرمة لذاتها، أما الالتقاط في ذاته فلا تحرمه الشريعة وإنما **المحرم هو كتمان اللقطة** . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - ومن قبله الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه- قد خالف هذا النظر وقد أسلمه إلى ذلك ما تردى فيه الوصف القانوني الخاطئ الذي أسبغه على واقعة الدعوى . وهو الأمر الذي حجب محكمة الموضوع بدرجتيها عن نظر موضوع الدعوى . فإنه من ثم يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الجنح لتحكم فيها من جديد كي لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي .

الطعن : ١٠٣ / ٢٠٠٩

قضت محكمة التمييز :- إذ كان الثابت من أوراق الدعوى والظروف والملابسات المحيطة بها ومن أقوال الشهود انتفاء نية إزهاق روح المجني عليه لدى المتهم ذلك أنه تربطهما علاقة صداقه فترة طويلة من الزمن وخلت الأوراق من ثمة وجود خلافات أو نزاعات بينهما واستمرت صداقتهما حتى يوم الحادث حيث حضر المتهم مع أحد أصدقائه إلى بستان المجني عليه لقضاء السهرة معه كالعادة وكان معه المشروبات الكحولية حيث رحب به المجني عليه وانضموا

إلى من حضر من الأشخاص والأصدقاء لقضاء السهرة ومن بينهم ثلاث نسوة وظلوا يحتسون الخمر والرقص والغناء بود وصفاء ومحبة وعقب فراغهم من تناول طعام العشاء حدثت مشادة كلامية بين المتهم والشاهد.... بسبب محاولة المتهم الاستئثار لنفسه بإحدى النسوة الحاضرات واصطحابها معه وتعرض له الشاهد المذكور وتطورت المشادة بينهما بالسب والشتم وخرجا خارج المجلس حيث كان المجني عليه آنذاك خارجه وتناهى إلى سمعه المشادة بين المتهم والشاهد ورغبة منه في رأب الصدع وعدم تفاقم المشكلة لاسيما أن الجميع كانوا تحت تأثير الخمر فطلب من المتهم مغادرة البستان دون مشاكل ولم يكن ذلك كرهاً في المتهم أو حباً في الشاهد ولكن محاولة لإنهاء النزاع ، إلا أن المتهم نظراً لأنه كان ثملاً ولا يدري عواقب أفعاله وتصرفاته رفض الانصياع لطلب المجني عليه فما كان من الأخير إلا أن ضرب مقدمة سيارة المتهم بعصا حديدية كانت بيده، فأثار ذلك غضب المتهم فقام وهو ثمل بالاندفاع بسيارته صوب المجني عليه الذي كان يقف أمام درابزين الدكة الحديدي وصدمه بسيارته متعمداً فأطاح به محدثاً إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ، ولم يكن يقصد قتله وإنما كان بقصد إحداث إصابته بسبب ما بدر من المجني عليه تجاهه وأمره إياه بمغادرة بستانه والضرب بعصاه على مقدمة سيارته ، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الواقعة إنما تمثل جناية اعتداء عمد على سلامة جسم المجني عليه أفضى إلى موته ، وهي ما تمثل في فقه التشريع الجنائي الإسلامي جريمة القتل شبه العمد حسبما اتفق عليه جمهور الفقهاء.**طعن: ٤٢ / ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- الوصف القانوني الصحيح لواقعة الدعوى كما هي قائمة في الأوراق وتضمنها أمر الإحالة تشكل في حقيقتها جنحة استعمال توكيل على نحو يضر بصاحب الحق فيه المعاقب عليها بالمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف القانوني الصحيح المشار إليه ، أما وإنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون التمييز مقروناً بالإعادة .

الطعن رقم : ١٨٥ لسنة ٢٠١٠

قضت محكمة التمييز :- الثابت أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في وصف التهمة الثانية أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بل كان التعديل الذي أُجري في صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الثانية ، وهو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع، هذا إلى أنه لا مصلحة للمتهمين في التمسك بانطباق المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليهما دون المادة (٢٩١) من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضي بها عليهما مقررة في القانون لأي من جريمتي خدش الحياء والسب العلني المنصوص عليهما في المادتين (٢٩١) ، (٣٢٩) من قانون العقوبات، ومن ثم فإن

تعييب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً. **الطعن: ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت واقعتا تزوير مستندات معالجة آلياً وتعديل بيانات يحتويها نظام المعالجة الآلية على نحو يخالف القانون لم يسند إلى الطاعن ارتكابهما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أعمل نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمد بالمال العام، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة (٨٥) من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، كما لا يحاج فيما انتهت إليه المحكمة بما استقر عليه قضاؤها من سلطة محكمة الموضوع في إنزال الحكم القانوني الصحيح على الواقعة التي رفعت بها الدعوى دون تقيد بالوصف الذي أسبغته النيابة عليها ، إذ إن ما أجرته محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة هو أنها عاقبت الطاعن عن تهمة لم ترد في أمر الإحالة وأسندت إليه أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى وليس تعديلاً لوصف تهمة

قائمة بأمر الإحالة وهو ما ليس لها الحق فيه . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب تمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث فقط ، دون الطاعن الأول الذي قضى برفض طعنه لعدم اتصال وجه الطعن الذي بني عليه تمييز الحكم به ، كما لا يمتد أثره بالنسبة للطاعن الثاني الذي قضي بعدم جواز طعنه أو المحكوم عليه ... الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له . **الطعن : ٢٢٩ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- محكمة أول درجة بعد أن استعرضت الواقعة وأحاطت بظروفها ومحصتها خلصت إلى أن الفعل المسند للطاعنين ينطوي في حقيقته على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مع علمهما بذلك ، فكيَّفت الواقعة وأعطتها الوصف الصحيح على هذا الأساس ، بدلاً من جريمة السرقة التي أحيل بها الطاعنان ، وكان ذلك من صميم سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون له محل ، إلى ذلك ، فإن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على دون لفت نظر الدفاع- لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية ، مادام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه- كما هو الحال في الدعوى- وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر في تناول دفاع الطاعنين واطرحه استناداً إليه ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن : ٣٢١ لسنة ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :- لما كانت المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : " لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة

التكليف بالحضور ..." وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة، إلا إذا تم ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه إن كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد من إحدى درجتي التقاضي . وكان من المقرر أنه لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة وذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ويعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت التهمة الوحيدة التي دين الطاعنون بها كما وردت بأمر الإحالة ودارت عليها محاكمتهم أمام أول درجة هي أن الطاعن الأول – وآخر قُضيَ ببراءته – : "وهما موظفان عموميان حصلا على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما حال كونهما لهما شأن في إدارة التعهدات المتعلقة بجهة عملهما بأن حصلا على مبالغ مالية من الشركات سالفة الذكر مقابل إمدادهم بالمعلومات المبينة بالوصف السابق" وهي معلومات عن مشاريع اللجنة الأولمبية وأفضل الأسعار اللازمة والتقدم بها للحصول عليها بالمخالفة لما تفرضه واجبات الوظيفة، ونسب لباقي الطاعنين الاشتراك معهما بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكابها. وكان هذا الوصف الذي كان موضع الاستئناف

المرفوع من الطاعنين، وجرى عليه دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية ، وكانت هذه الأخيرة - المحكمة الاستئنافية – خلال نظر الدعوى أمامها لم تقم بإجراء ثمة تعديل أو تغيير في وصف التهمة ، إلا أنها أتت في مدونات حكمها بوصف جديد للتهمة يغاير الأساس الذي ورد في أمر الإحالة وجرت عليه المحاكمة أمام محكمة أول درجة قوامه أن الربح الذي حصل عليه الطاعن الأول والمتهم الآخر – المقضي ببراءته– يتمثل في تقاضيهما مبالغ من الشركات التي يمثلها باقي الطاعنين مقابل قيام الأول بالإشراف على تنفيذ المشروعات التي أُسندت إلى تلك الشركات من الباطن لصالح جهة عمله فضلاً عن حصوله على عمولة منها مقابل سعيه لدى تلك الشركات التي أُسندت إليها تلك المشروعات لتعهد بتنفيذ جزء منها للشركات التي يمثلها باقي الطاعنين من الباطن ، وهو ما كان يوجب على المحكمة الاستئنافية– في القليل إن جاز لها ذلك– أن تجري ذلك في مواجهة الطاعنين وتنبههم إلى ذلك ومنحهم أجلاً لتحضير دفاعهم على أساسه ، أما وأنها قد تنكبت هذا السبيل واكتفت بإيراد ذلك في أسباب الحكم ، فإنها فضلاً عن كونها قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه تكون قد أخلت كذلك بحق الطاعنين في الدفاع . **الطعن رقم : ٤٧ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بالطبيعة وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس

الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة، والنيابة– بوصفها سلطه اتهام - وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهه المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي . وإذ كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية ، وكانت التهمة التي وجهت إلى المتهمة والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائي المنسوب إليها ارتكابه وهو جريمة **النصب** ولم تقل النيابة أنها نفذت الأعمال الكهربائية المرخص بها بالمخالفة للمواصفات والمعايير المعتمدة لدى الدولة ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة الأخيرة تختلف في عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة، فإنه ما كان يجوز للنيابة أن توجه إلى المتهمة هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمة من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديدة أساس

من التحقيقات - فإن هذا- لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته - يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

الطعن رقم : ١٢٣ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- الواقعة التي دين بها الطاعن مغايرة للواقعة الواردة بأمر الإحالة ولا يحق للمحكمة أن توجه إليه هذه التهمة ، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر، فإن حكمها يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي حجب محكمة الموضوع بدرجتيها عن نظر التهمة المرفوع بها الدعوى ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى .

الطعن رقم : ٢٠٩ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الاختصاص بنظر بعض الجنح، ومن بينها جنحة السرقة - محل التهمة الثانية – ينعقد لمحكمة الجنايات باعتبارها من جرائم الحدود والقصاص ، دون أن يخرجها ذلك عن وصفها القانوني وكونها جنحة تسري في شأنها القواعد التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المحكمة إعمالاً لواجبها في تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً سليماً، قد ارتأت، بعد التحقيق، تعديل وصف التهمة الثانية محل الدعوى في مواجهة الطاعن إلى جنحة تبديد وتصدت للفصل فيها على هذا الأساس، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ولم تخالفه في شيء، وذلك لما هو مقرر قانوناً بنص المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه إذا رأت

محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة فـي أمر الإحالة جنحة بعد التحقيق فعليها أن تحكم فـيها، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فـي تطبيق القانون فـي هذا الصدد.

الطعن رقم : ٣٠٦ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- لما كانت محكمة التمييز قد سبق أن قضت فـي الطعن رقم ..... المرفوع من الطاعنين وآخرين – عن ذات الواقعة – بتاريخ .... بتمييز الحكم المطعون فـيه تأسيساً على أن محكمة الاستئناف أتت فـي مدونات حكمها بتهمة مغايرة للتهم التي رفعت بها الدعوى وأوردتها النيابة العامة فـي أمر الإحالة ودارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وهي تهمة تقاضي مبالغ نقدية نظير الإشراف على تنفـيذ بعض المشروعات وعمولة من بعض الشركات العاملة من الباطن، مسندة إلى الطاعن الأول، والاشتراك فـيها من قبل الطاعن الثاني وآخرين، مع أن تلك التهمة تختلف فـي أساسها ووقائعها عن تلك التهم التي رفعت بها الدعوى ودارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة، التي لم تتناولها بالتعديل أو التغيير، بما كان يتعين معه على محكمة الإعادة الالتزام بما فصلت فـيه وقضت به محكمة التمييز، بيد أنها تنكبت هذا السبيل وتردت فـي ذات الخطأ الذي سبق تمييز الحكم من أجله وعاقبت الطاعنين عن ذات التهمة الجديدة، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

الطعن رقم : ٢٨٤ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن جريمة استعمال الحاسب الآلي على نحو يضر بصاحب الحق فـيه وجريمة استخدام الحاسب الآلي المملوك للغير بدون وجه حق، وإن

لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو استعمال الحاسب الآلي، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في استعمال الحاسب الآلي هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع أوجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل الاستعمال الذي تم مخالفاً للقانون، مما كان يتعين معه على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف الصحيح **وهو استخدام الحاسب الآلي المملوك للغير بدون وجه حق بالتطبيق لأحكام المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات،** أما وإنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يوجب تمييز الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص الواقعة ومواجهة المتهم بالوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه، مما يتعين معه أن يكون التمييز مقروناً بالإعادة .**الطعن رقم : ٣٢١ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة، وهي واقعه هتك العرض، هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم

المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن الأول به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر ظرف الإكراه لديه واستبعاده باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة أو إضافة عنصر جديد، واقتصر الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فإن دعوى البطلان والإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . **الطعن ١٦٥،١٥٥ لسنة ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- للمحكمة أن تعدل في المواد القانونية التي طلبت النيابة تطبيقها في أمر الإحالة متى كانت المواد التي تحكم بها لا تغير نوع الجريمة المسندة إلى المتهم فضلاً عن أنه لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية، وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

الطعن ١٦٥،١٥٥ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم .... أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن -بتلك الجنحة - بوصف أنه في يوم .... أقام بناء دون الحصول على ترخيص وحصل الحكم أن الواقعة حسبما ورد بمحضر الضبط هي قيام المتهم – الطاعن - بعمل مظلة خارجة وهي تعدي على أملاك الدولة وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١/١،١٩ من قانون تنظيم المباني رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ وقضت المحكمة حضورياً اعتبارياً في .... ببراءة المتهم تأسيساً على عدم ثبوت التهمة وقد صار هذا الحكم باتاً بعدم التقرير بالطعن عليه - طبقا

للشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المؤرخة ... - ويبين من الجنحة رقم ....- موضوع الطعن الماثل - أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لمحاكمته عن ذات الواقعة بوصف أنه تعدى على أملاك الدولة وشغل الطريق العام بإقامة مظلة خارجية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأن الطاعن دفع في الجنحة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ..... لما كان ذلك ، وكان طرح واقعة إقامة الطاعن مظلة خارجية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بوصف أنها بناء بدون ترخيص وصدور حكم نهائي ببراءته منها تأسيساً على عدم ثبوت التهمة - على السياق المتقدم - يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها بوصف جديد لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣١٨) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه **لا يجوز طرح الدعوى من جديد عن ذات الفعل** وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته. لما كان ما تقدم، فإن المحكمة إذ رفضت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وعادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ببراءته يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأً يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بالمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية - أن تصحح الحكم على مقتضي القانون بالقضاء **بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم .. لسابقة الفصل فيها نهائياً.الطعن: ٢٠٢ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أحالت المتهم – الطاعن – إلى محكمة الجنايات بوصف أنه قتل المجني عليها عمداً بأن قام على إثر مشاجرة بينهما بإلقائها من شرفة مسكنها بالطابق الرابع العلوي فسقطت أرضاً وحدثت إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها. وطلبت معاقبته بالمادتين ١/ ٢ ،٣٠٢ من قانون العقوبات. وكانت محكمة أول درجة قد قطعت في أسباب حكمها بعدم ثبوت تلك التهمة في حق المتهم. إلا إنها استطردت في أسباب حكمها إلى القول أن القدر المتيقن في حق المتهم هي جريمة التعدي على سلامة جسم المجني عليها مع سبق الإصرار التي تولدت أثناء المشاجرة قبل أن تفارق المجني عليها الحياة والمؤثمة بالمادة(٢/٣٠٨) من قانون العقوبات، مضيفاً قالته أن هذه التهمة ثابتة من وصف النيابة العامة حينما أوردت في وصف الواقعة " على إثر مشاجرة ألقى المتهم بزوجته من شرفة مسكنها فسقطت على الأرض من الطابق الرابع وفارقت الحياة ". وعلى الرغم مما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة الاستئناف- على نحو ما جاء بمذكرة دفاعه المقدمة إليها وما أورده الحكم المطعون فيه إلى أن ما قامت به محكمة أول درجة يخالف صحيح القانون لإدانة الطاعن عن واقعة جديدة لم ترد في أمر الإحالة. إلا أن الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع تأسيساً إلى النظر الفائت الذى أثبتت به محكمة أول درجة من أن ما قامت به المحكمة لا يعدو وأن يكون إسباغاً للوصف الصحيح على الواقعة وأنها التزمت بذات الوقائع التي حركت بها الدعوى. وخلصت من ذلك الى رفض دفاعه هذا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٥) من قانون

الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن " لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" . كما نصت المادة (٢٣٦) منه على أن " للمحكمة أن تُنزل في حكمها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير أو التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه وإذا طلب ذلك".

وكان مفاد الجمع بين النصين المذكورين أن الأصل هو عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. وأن حق المحكمة في إسباغ الوصف القانوني الصحيح وتعديل التهمة – القاصر على إضافة الظروف المشددة – شرط ذلك أن يرد على الواقعة المسندة إلى المتهم كما وردت بأمر الإحالة - دون أن يتعداها إلى غيرها من وقائع لم ترد به. وأنه يتعين أن يكون ذلك - في حالة جوازه – أن يتم من خلال إجراءات المحاكمة وبعد تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته المحكمة من تغيير أو تعديل – وهو ما أغفلت عنه محكمة الموضوع بدرجتيها – وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف الذي أخذ بأسبابه وسايره في منطقه قد اعتبر أن عبارة **"على إثر مشاجرة"** التي كانت مقدمة على الواقعة التي وردت بأمر الإحالة وهي اتهام الطاعن بالقتل العمد المجرد – اعتبرها تشكل جريمة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليها. وعاقب عنها الطاعن– دون التي وردت بأمر

الإحالة – معتبره أن ذلك هو القدر المتيقن في الواقعة – حسب قولها – لما كان ذلك وكان القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه ، هو الذي يكون أمر الإحالة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه – وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى . وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا السبيل وعاقب الطاعن عن واقعة التعدي على سلامة جسم المجني عليها – والتي لم يشملها أمر الإحالة . الذي انصب على واقعة أخرى مغايرة هي اتهامه **بقتل المجني عليها عمداً** فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب تمييزه. وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

الطعن ٣٩ لسنة ٢٠١٤

ـ سلطة المحكمة في تفسير العقود :

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات ، ومن بين هذه العقود **عقد الوكالة** ، سواء كان بأجر أو مجاناً ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد ، فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى تفسير العلاقة القائمة بين الطاعن والمجني عليه على أنها عقد وكالة باستخلاص سائغ وأثبت الحكم في حقه أنه تسلم مبالغ نقدية بصفته وكيلاً عن المجني عليه كمقابل لتفصيل ملابس للغير ولم يقم بردها إلى المجني عليه واحتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقاً في احتباسها مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرَّفة به قانوناً . **الطعن رقم : ٣١ لسنة ٢٠١١**

ـ سلطة المحكمة في تقدير أقوال الشهود :

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر إنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً. وأنه من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله.

الطعن : ١ / ٢٠٠٤ ـ الطعن : ٢٥٨ / ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :ـ لما كان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها **وتقدرها التقدير التي تطمئن إليه** بغير معقب عليها، وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها شاهدا الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على التشكيك في حصول الواقعة على تلك الصورة .

الطعن: ٥٨ / ٢٠٠٥ ـ الطعن: ٢١١ / ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله، ومن ثم فإن اطمئنان المحكمة إلى شهادة المجني عليها لا يجوز النعي عليه أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٨٤ لسنة ٢٠٠٥**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضي الموضوع.

الطعن رقم : ٨٧ لسنة ٢٠٠٥

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع **وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه** وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها

على عدم الأخذ بها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . **الطعن :/ ١٠٤/ ٢٠٠٥**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة فإن ما يثيره الطاعن هذا الصدد تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

الطعن: ٦٤ / ٢٠٠٦

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن للمحكمة **تجزئة الدليل المقدم** لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق به من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم : ٧٢ لسنة ٢٠٠٦

قضت محكمة التمييز :- المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها شاهدا الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما، وهي أدلة كافية ومن شأنها حمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها.

الطعن رقم : ٢٥ لسنة ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوال الشاهدين في محضر الضبط والتي لا يمارى الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق طالما أنها قد أفصحت عن اطمئنانها إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة **أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه** وتعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك . **الطعن رقم : ٢٥ لسنة ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن **قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة** يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه في الدعوى دليل سواها كما لها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على هذه الأقوال على أساس أنها صحيحة وصادقة في رأيها. وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المتهم ... والتي تضمنت أن الطاعن **هو الذي سلمه المواد المخدرة** التي ضبطت في مسكنه ليقوم بتصريفها – والتي أدلى بها في محضر جمع الاستدلالات - وكان الطاعن لا يمارى في سلامة ما حصله الحكم فإنه لا مغبة على الحكم إن عول على تلك الأقوال في إدانة الطاعن ولا يغير من ذلك أن يكون للمتهم المذكور قول آخر في التحقيقات أمسك عن ذكر فحواه. **طعن:٢٩ / ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وشقيقها..... والتصوير الذي أخذت به المحكمة

ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن: ٤٧ / ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات – سالفي الإشارة – وصحة تصويرهما لضبط المضبوطات داخل السيارة المملوكة للطاعن والتي كان يستقلها وحده حال تعقبها من الدورية حتى انقلابها على الأرض فإن ما يثيره من احتمال دس المضبوطات عليه داخل السيارة بعد انقلابها مفتوحة وسقوطه منها إلى جوارها مصاباً ثم نقله إلى المستشفى لإسعافه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٥١ لسنة ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- حين أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على شهادة ..... ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

الطعن : ٧٧ لسنة ـ ٢٠٠٧الطعن : ٨٣ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها ولو كان مجنياً عليه أو بينه وبين المتهم خصومة قائمة ومن ثم فلا تثريب

على الحكم اتخاذه أقوال المجني عليها في محضر الضبط دليلاً على إدانة الطاعن ولا تعدو منازعة الأخير في هذه الأقوال على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٩٣ لسنة ٢٠٠٧**

قضت محكمة التمييز :- أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها **وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه،** وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب حكمها أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كالحال في الدعوى- وكان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن وجود صلة بين الشاهد والمجني عليه لا تحول دون المحكمة والأخذ بشهادته مادامت قد اطمأنت إليها ، ولما كان الأصل أن قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوِّل عليها في الإدانة ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، إذا آنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه. لما كان ذلك ، فإن كافه ما

يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التي عوَّل عليها الحكم ينحل فيه حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام التمييز.

طعن:١٦٢ / ٢٠٠٧- طعن :٢٣ / ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

الطعن : ١٦٢ / ٢٠٠٧ - الطعن : ٢٥٠ / ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال رجال الضبط وأنه من سلطة المحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله.

الطعن رقم : ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله– لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً ، لا تناقض فيه وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات وأن لهذه الأقوال معينها من الأوراق وقد حصلها الحكم بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن القوة التدليلية

لأقوالهما أو وجود خلاف بينه وبينهما أو دعوى التناقض بينهما أو مع أقوال المدعي عليها والشاهدة الرابعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع. **الطعن رقم : ٢٢١ لسنة ٢٠٠٧**

ـ **سلطة المحكمة في تقدير الأدلة** القائمة في الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن : ١٠ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ لها أن تعول على هذه الشهادة مهما وجه إليها من مطاعن.

الطعن رقم : ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر أن محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه

الطعن رقم : ٤٢ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك .

الطعن رقم : ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :ـ من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها وفي اطمئنانها لأقوال

الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكان تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه- فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه.

طعن:٣٨ / ٢٠٠٨ - طعن ٢٢٩/ ٢٠٠٩

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن التعارض والتضارب في شهادة الشهود والجمع بين النقيضين في أجزاء تلك الشهادة يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها ، وكانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة **أعضاء اللجنة الفنية بالجلسة** على غير ما يؤدي إليه محصلها الذي أثبتته بالحكم ، واستخلصت منها ما لا تؤدي إليه، واعتبرته دليلاً على الإدانة، وقد ذكرت في حكمها أن أقوال الشهود بالجلسة تطابق ما قاموا بإثباته في التقرير، رغم المغايرة في ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يتعين تمييزه والإعادة .

الطعن رقم : ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء

على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة التمييز عليها .

الطعن : ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن **أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة** أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ما يثيره الطاعن من مجادلة في شأن القوة التدليلية لاعترافه والمتهم الآخر ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووزن عناصر الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه. **الطعن رقم : ٦٧ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه.

الطعن رقم : ٨٢ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق . **الطعن رقم : ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة التمييز أن تراقب ما إذا كان من

شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يطمئن إلى شهادة الشاهدة – شقيقة المبلغ – بدعوى قدوم الطاعن إلى المسكن في وقت متأخر من الليل ما يثير الشك والريبة في حضوره في هذا الوقت المتأخر من الليل ، وكان هذا السبب لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه مادام دفاع الطاعن قد قام على أنه توجه إلى المسكن في هذا الوقت بناء على استدعاء الشاهدة له، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الشاهدة تعد ممن لهم حيازة المسكن ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور. **الطعن : ١٤٥ / ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر في قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً ، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته أو اضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً . ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع

عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه آنف الذكر – سماع شاهدي الإثبات – وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق في الدعوى ، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوي عليه معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى أو يغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها ، فضلاً عن أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته لأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه ولأن وجدان القاضي قد يتأثر– في غير رغبة من نفسه – بما يبدو له أنه طرحه عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً أو نفياً . فإن المحكمة تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة ، وجاء حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله . **الطعن رقم : ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر إنه لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال المجني عليها – والتي لا يماري الطاعن في أن ما استدل به منها له معينه الصحيح في الأوراق . وهي تكفي لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأنها إنما ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة التمييز.

طعن : ١٧٨ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود في تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الحكم المطعون فيه لأن عدم إيراد هذه التفصيلات يفيد اطراحها .

الطعن : ١٨٦ / ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم

استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كما أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

طعن ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن للمحكمة تجزئة الدليل المقدم وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق به من تلك الأقوال ، وهي غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وإذ كانت المحكمة قد اطرحت قول المتهم .... - الذي ضبط مع الطاعن- أمام المحكمة بأن المواد المخدرة المضبوطة كلها تخصه شخصياً وذلك للأسباب السائغة التي أوردتها ومنها نفي صلته بها بتحقيقات النيابة ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن

يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

الطعن ٢٠١ / ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن تناقض الشهود في أقوالهم بفرض صحته لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه فإن دعوى التناقض الذي يثيرها الطاعن لا تصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

الطعن: ٢٠٣ / ٢٠٠٨- الطعن / : ١٣٩ / ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية **هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو القضاء ببراءته** ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلى محكمة الموضوع التي تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن وثوقها واطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات التي تضمنت ما من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليها ، بالإضافة إلى ما تساند إليه الحكم مما أثبته تقرير المختبر الجنائي من أن المواد المضبوطة لمخدر الحشيش ، ومن تقرير تحليل العينة المأخوذة من درره الذي أثبت احتواءها على آثار لذات المادة المخدرة . فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بالنسبة لجريمتي حيازة المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه اللتين دانه بهما ، ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص من قبيل الجدل

حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يقبل العودة لإثارته أمام محكمة التمييز.

الطعن : ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي

يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى – وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

طعن : ٢٣٦ / ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :-إذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال سائق سيارة المجني عليه فإنه لا تثريب عليها إن هي تساندت إليها في قضائها باعتبارها مؤازرة لأدلة الثبوت الأخرى القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها.**الطعن: ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأورق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معيب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

الطعن رقم : ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . **الطعن رقم : ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي **باقتناع القاضي** بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي

بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الاحتيال طريقاً خاصاً ، وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لصدق أقوال وشهادة المجني عليها – بعد أن قدرتها وارتأت كفايتهما لثبوت الاتهام في حق الطاعن – وذلك من إطلاقاتها، ومن ثم تضحى منازعة الطاعن في هذا الصدد من قبيل الجدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز. **الطعن: ٩٧ لسنة ٢٠٠٩**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة التمييز أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح أقوال محرر محضر الضبط لعدم الاطمئنان دون أن يفصح عن أسباب ذلك ، فإن النعي على الحكم لذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة التمييز . **الطعن رقم : ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من **شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة** باستنتاج سائغ تجريه المحكمة

يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز . **الطعن : ١٧ / ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة

الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم معقولية تصويره الواقعة كما رواها الشهود إذ إن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير الواقعة هو اطراح دفاع الطاعنين المخالف لهذا التصوير. **الطعن : ٥٨ / ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن صدرت عنه . ط **٦٨ / ٢٠١٠)**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أيضا أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً - كالحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . **الطعن رقم : ٨٨ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله مع غيره من الشهود - بفرض حدوثه - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الحكم - ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول. **الطعن رقم : ٨٨ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- لما كان لا يقدح في سلامة الحكم أو ينال من سلامة استدلاله إعراضه عن قالة شاهد النفي وعدم إشارته إليها وتناولها بالرد ، ذلك أن قضاءه بالإدانة استناداً

إلى أدلة الثبوت التي بيَّنها يفيد دلالة أنه اطرح شهادته ولم ير الأخذ بها ، ويكون نعي الطاعن الثاني على الحكم في هذا الخصوص بدوره في غير محله . **الطعن: ١٠٤ / ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدله مقبولة في العقل والمنطق ولا ينازع الطاعنان في أن لها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك وكان الطاعن الثاني لم يفصح عن أوجه التناقض في أقوال الشاهدين بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعاه في هذا المقام يكون غير قويم ، فضلاً عما هو مقرر من أن التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . **الطعن رقم : ١٠٤ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بالجلسة بنفسه ، ذلك أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، مستقلاً في **تحصيل هذه العقيدة من الثقة** التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبني عليه أن على المحكمة التي تفصل في الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماعه صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بجلسة .... بسماع أقوال شهود الإثبات والطبيب الشرعي في حالة عدم القضاء ببراءته ، فاستمعت المحكمة لشهادة الطبيبة الشرعية وصمم المدافع عن الطاعن في المذكرة المقدمة – بديلاً عن المرافعة الشفهية – والمصرح بها من المحكمة بجلسة .... بالقضاء أصلياً ببراءة المتهم وفي حالة عدم القضاء بذلك طلب احتياطياً استدعاء المجني عليها والشاهدين .... و .... – وجميعهم من شهود الإثبات في الدعوى – لسماع شهادتهم ، بيد أن المحكمة ومع أنها قد تفطنت لهذا الطلب إلا أنها لم

تستجب له أو ترد عليه وقضت بإدانة المتهم – الطاعن – فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الدفاع قد تعيب بالقصور في التسبيب ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة قد استمعت إلى شهادة هؤلاء الشهود ، إذ إن تلك التحقيقات سواء ما تم منها أمام محكمة أول درجة أو لدى النيابة العامة لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة الاستئنافية شأنها في ذلك شأن سائر أوراقها، ومن ثم فقد كان يتعين عليها – المحكمة الاستئنافية– الاستجابة لطلب سماع الشهود المصمم عليهم أمامها من جانب الدفاع ، وبعد ذلك يحق لها أن تبدي رأيها فيما تراه في شهاداتهم ، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبديت في محاضر جميع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة أو أمام محكمة أول درجة باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً . **طعن : ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٩**

قضت محكمة التمييز :- لما كان ما يثيره الطاعن في شأن تضارب أقوال شريكيه في خصوص الإبلاغ عن الواقعة ، فضلاً عن تناقض المجني عليه في أقواله مردوداً بأن البَيِّنَ من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة سوى إلى الدليل المستمد من أقوال المجني عليه ، وكان تناقض الأخير أو تضاربه في أقواله - بفرض صحته- لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا

تناقض فيه - كالحال في الدعوى- فإن ما يثيره الطاعن بشأنها إنما ينحل إلى جدل حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة التمييز. **الطعن رقم : ١٦٢ لسنة ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة لسماعهم ، وكان الطاعن وإن طلب في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية سماع شاهد إثبات بصفة احتياطية في حالة عدم القضاء بالبراءة، إلا أنه سكت عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإنه يكون متنازلاً عن طلبه هذا ، وإذ التزم الحكم الطعين هذا النظر في معرض رفضه لطلب سماع الشاهد المذكور فإنه يكون قد سلم من قالة الإخلال بحق الدفاع .

طعن : ١٧٨ / ٢٠١٠)

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها - والتي لم يعَوِّلْ عليها وحدها كما يزعم الطاعن وإنما تساند إليها مع باقي أدلة الدعوى – إنما ينحل

إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها أو الجدل في شأنه لدى محكمة التمييز . **طعن : ٢٠٢ / ٢٠١٠**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها- أقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله مع نفسه أو الآخرين لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة- فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ما لا يقبل العودة له أمام محكمة التمييز. إلى ذلك فإن الحكم - خلافاً لما يزعم الطاعنون - لم يتساند في إثبات قصد الاتجار في المواد المخدرة لديهم إلى أقوال الشهود وإنما استخلصه سائغاً من الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى وقرائن وظروف الحال فيها – على النحو سالف البيان في موضعه - ومن ثم يضحى كافة ما ذهبوا إليه في هذا الوجه للنعي غير مقبول. **الطعن : ١٨ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال المُبلغ – والتي لا يماري الطاعن في أن ما استدل به منها له معينه الصحيح في الأوراق- وهي تكفي لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن بشأنها إنما ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في

وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة التمييز . **الطعن : ١٠٨ /٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن للمحكمة تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق به من تلك الأقوال ، وهي غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حبسها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعوَّل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وإذ كانت المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهد .... بالتحقيقات بأن المجني عليهما أبلغتاه بمقر السفارة أنهما تعرضتا للاغتصاب من كفيلهم الطاعن – وهو ما لا ينازع الطاعن في أن له معينه الصحيح بالتحقيقات – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **طعن:١٣٩ / ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- لما كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن اعترف للشهود بارتكاب الواقعة لا يعد اعترافاً منه بما أسند إليه ولا يعدو كونه قولاً للشهود يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة

الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ١٣٩ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- أنه في مقام الاستدلال لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شاهدي الإثبات والتي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنهما ، والتي من شأنها أن تؤدي مع الأدلة الأخرى في الدعوى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون قويماً . **طعن ١٦٢ / ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بالأقوال التي يدلي بها متهم في حق متهم آخر- وإن عَدَلَ عنها بعد ذلك - مادام قد اطمأن إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر، الأمر الذى ينتفي معه وجه الطعن على الحكم. **طعن : ١٢٠ / ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً على أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية المجني عليها - بفرض صحته - في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى- ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته . فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز. **الطعن : ٢٠١ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأدلة الإثبات في الدعوى وصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه. **طعن : ٢٣٦ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما حام حولها من شبهات ووجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأنها متى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان تضارب الشاهد أو تعدد رواياته- بفرض صحته-

لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وإذ كانت المحكمة قد أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت لأقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها وأوردت مضمونها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن مواضعها، وبما يكفي بياناً لوجه استدلال المحكمة بها على صحة الواقعة – إضافة إلى أدلة الدعوى الأخرى- فإن ما يدعيه الطاعنان في هذا المنحى لا يكون له محل .

الطعن رقم : ٢٨١ لسنة ٢٠١١

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . متى كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يماريان في صحة ما نقله الحكم من أقوال الشاهد ... ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق شهادته ، فلا تثريب عليها إن هي قد عوَّلت في قضائها - والذي أقامته بالإضافة إليها- إلى أقوال المجني عليه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل العودة إلى إثارته والتحدي به أمام محكمة التمييز. **الطعن : ١ / ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خلافات سابقة أو خصومة قائمة ، كما أن لها أن تعوِّل على أقوال المجني عليه مادامت اطمأنت إلى صدق أقواله ، هذا إلى أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أقوال المجني عليه وباقي شهود الإثبات - بما لا تناقض فيه - والتي لا يماري الطاعنان في أن لها أصلها الثابت بالأوراق. أفصح الحكم عن اطمئنانه لشهادتهم والتعويل عليها في قضائه بالإدانة مع باقي الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى . فإن ما يثيره الطاعنان- على النحو المار بأسباب طعنهما- لا يعدو أن يكون محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز. **الطعن رقم : ٢٧ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن تناقض المجني عليها مع أقوال غيرها من الشهود- على فرض حصوله- لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان الحكم قد حصل أقوال المجني عليها والشاهدين بما لا تناقض فيه فإن دعوى التناقض التي تثيرها الطاعنة لا تصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

الطعن: ٢٩ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب . وأن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله ومع غيره من الشهود لا يعيب الحكم مادامت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وما يحمله ذلك من قصد تلفيق التهمة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. **الطعن: ٣٢٠ لسنة ٢٠١١**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، كما أن من حقها أن **تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه** وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان في صدد أخذ الحكم بأقوال الضابط

واعتراف بعض المتهمين بالنسبة لثبوت التهمة التي دانهما بها واطراحه لأقوالهما بالنسبة لمتهم آخر قضي ببراءته فإنه لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

طعن: ٩١ / ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها ، وفي اطمئنانها لأقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكان تناقض رواية الشاهد – بفرض صحته - في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته- كما هو الحال في الحكم المطعون فيه- فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد ، وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز.

طعن : ١٣٢ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه

الشهود مادام سماعهم ممكناً مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر في قانون الإجراءات الجنائية والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأيه علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعنين بسماع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت في حكمها على التحقيقات التي جرت بجلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على طلب الطاعنين، ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبديت في محاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى والتحقيقات الابتدائية أو في عناصر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على

بساط البحث . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها التي قُضيَ بعدم قبول طعنها شكلاً وذلك لاتصال وجه الطعن بها فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . **الطعن: ١٦٤ لسنة ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض أقوال الشاهد – بفرض صحته - في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وبصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها أمام محكمة التمييز.

الطعن: ١٧٢ /٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- لما كان القول بأن آخر هو الذي قام بتسليم المحرر المعد لنقل الكفالة لا يجديه بعد أن اطمأنت

المحكمة لأقوال المجني عليه في هذا الشأن ، ولا يحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها .

طعن : ٢٠٣ / ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية **هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه** ، وله أن يأخذ بأي بينة أو قرينة يراها دليلاً لحكمه، ما لم يقيده القانون بنصاب معين . وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لصدق رواية المجني عليه ، فلا تثريب عليها إن هي عوَّلت عليها في قضائها ، وتضحي منازعة الطاعن في هذا الصدد إنما تنحل إلى محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز . **الطعن : ٢٠٣ / ٢٠١٢**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مجادلتها فيه لدى محكمة التمييز.

الطعن رقم : ٢٢٥ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه . وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شاهد الواقعة التي قطعت بأن الطاعن قدم له المبلغ النقدي على سبيل الرشوة للتغاضي عن تحرير مخالفة مرورية له فعوَّلت عليها في قضائها بإدانة الطاعن ، وكان هذا من الحكم كافياً ويسوغ معه حمل قضائه بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل لمحض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل العودة للتحدي به لدى محكمة التمييز.

الطعن رقم : ٢٣٤ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها في حق متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها،ومادام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها.**طعن:٢٨٦/ ٢٠١**

قضت محكمة التمييز :- لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال المجني عليها – والتي لا يماري الطاعن في أن ما استدل به منها له معينه الصحيح في الأوراق – وهي تكفي لحمل قضاء الحكم، بالإضافة إلى ما تساند إليه الحكم مما أثبته بتقريري الطب الشرعي والمختبر الجنائي من أن الآثار المنوية المأخوذة من داخل وخارج فرج المجني عليها تتطابق مع الأنماط الوراثية لعينة دم المتهم، فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بالنسبة لجريمة مواقعة المجني عليها التي دانه بها، ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يقبل العودة لإثارته أمام محكمة التمييز.

الطعن رقم : ٣٠٤ لسنة ٢٠١٢

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي من أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه –كالحال في الدعوى المطروحة– فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها والتي لا تساندها إقرارات شاهدي الواقعة إنما ينحل إلى جدل

موضوعي فـي تقدير الدليل وفـي سلطة المحكمة فـي استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام التمييز.

(الطعن: ٣٠٦ / ٢٠١٢)

قضت محكمة التمييز :- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بَيَّنَ واقعة الدعوى فـي قوله: "إن الواقعة حسبما استقرت فـي يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها، مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة، تتحصل فـي أن المتهم وفـي غضون عام .... تعرف على المجني عليها فـي مجمع ... وأعطاها رقم هاتفه واستمرت العلاقة بينهما عبر الهاتف لمدة خمسة أشهر ثم خرجا معا دون حدوث شيء ثم ذهب إليها فـي منزلها ليلاً حال نوم والدتها ودخل إلى غرفتها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم خرج من المنزل وأخذها بعد ذلك بأسبوعين إلى منزله فـي .... وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد مرور شهر حضر إليها فـي منزلها ودخل غرفة نومها وعاشرها وكان ذلك دون إكراه حال كونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها " ثم أورد الحكم المطعون فيه فـي أسبابه المكملة أدلة الثبوت التي بنى عليها قضاءه متمثلة فـي إقرار المتهم – الطاعن- بتحقيقات النيابة العامة من أنه قد تعرف على المجني عليها ثم تطورت تلك العلاقة بينهما وتعددت اللقاءات بينهما وتمكن من معاشرتها معاشرة الأزواج عدة مرات فـي بيته وبيتها، وما أفادت به المجني عليها متفقاً فـي مضمونه مع ما أقر به المتهم فـي هذا الخصوص مؤكدة معاشرته لها معاشرة الأزواج بإدخال عضوه الذكري فـي فرجها دون إمناءٍ بداخله ومن أنه كان يمني خارجه، ومما

أثبته تقرير الطب الشرعي من وجود حيوانات منوية في مسحة مهبل المجني عليها بما يتفق وحصول المواقعة الجنسية عن طريق الفرج، وما شهد به الطبيب الشرعي أمام المحكمة من إمكان حصول المواقعة الجنسية مع بقاء غشاء البكارة سليماً لكونه واسع الفتحة، وقد كشف المختبر الجنائي عن وجود حيوانات منوية داخل المهبل مما يدل على مواقعة جنسية حديثة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من إقرار المتهم- الطاعن- وما قررته المجني عليها -التي عَوَّلَ عليها في قضائه- لم ينقل عن أي منهما ما تذرع به ادعاء الطاعن من أن الأخير قد فض غشاء بكارة المجني عليها والتي أورى تقرير الطب الشرعي وشهادة مجريه عدم حدوثه، وإنما حصل من إقراره وأقوالها حدوث المواقعة الجنسية الكاملة بينهما عدة مرات وهو ما ثبت من واقع الدليل الفني المكتوب والمشهود به إمكانية حدوثها دون حدوث فض لغشاء البكارة نظراً لاتساع فرج المجني عليها. ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أنه وفقا لما ذكر الطبيب الشرعي أنه يشترط لتحقق ذلك صغر ذكر المجني عليه، أو عدم ثبوت أن الحيوانات المنوية خاصة به، ذلك أن الركن المادي لجريمة المواقعة قوامه الاتصال الجنسي الكامل الذي يتحقق بالتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها- الرجل والمرأة- التقاءً طبيعياً ومتى تحقق الاتصال كان كافياً لتمام الجريمة سواء أن يكون كلياً أم جزئياً، وسواء أن يبلغ الرجل شهوته

أم لم يبلغ، وليس بشرط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة. وكان يبين أن الطاعن لم ينازع في حدوث ذلك وفقاً لإقراره وأقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها المحكمة فأخذت بها وعوَّلت عليها في قضائها، ومن ثم فلا يجديه المنازعة في مسألة فض غشاء البكارة أو أن السائل المنوي خاص به من عدمه. ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول أو مجد. **طعن : ٤٢ لسنة ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **حسبما يؤدي إليه اقتناعها** وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كالحال في الدعوى - ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإذ كان الطاعن الثالث لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات.

ولا على الحكم إن التفت عن دفاع الطاعنين الأول والثاني بدعوى أن الواقعة لها تصوير آخر، إذ أن ما تناهى إليه

الحكم من تصوير للواقعة هو إطراح دفاعهما المخالف لهذا التصوير . **الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة عدم اطمئنانها إلى أقواله، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.

الطعن رقم : ١٢٥ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :-لما كان لا يعيب الحكم ما ينعاه عليه الطاعن من أنه أخذ بالمستندات التي قدمها الطاعن وأقوال الشاكي حين برأه من تهمة دخول مكان مسكون وأطرح أقوال المجني عليها في هذا الشأن، وذلك لما هو المقرر أنه من حق قاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه، طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها. ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تناقض الحكم المطعون فيه لا محل له.**الطعن: ١٢٨ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم والرد عليها رداً صريحاً، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها ما يفيد دلالة أنها اطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها. وما يثيره الطاعن جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع. **طعن ١٢٨ لسنة ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الاتجار في المخدرات إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها طالما تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بما قرره ضابطو الواقعة من أن استيراد الطاعن للحشيش المخدر بقصد الاتجار والتعاطي. وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، كما أن لها تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق به من تلك الأقوال، كما أن لها أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي **لتبرير اقتناعها بالإدانة** مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم هو تدليل سائغ على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون النعي في هذا الشأن على غير أساس. **الطعن : ١٣١ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، فإن تعويل الحكم على شهادة المجني عليها ليس فيه مخالفة

للقانون مادام أن الجريمتين الماثلتين من جرائم التعزير التي تثبت بشهادة شاهد واحد على خلاف جرائم الحدود والقصاص فـي الشريعة الغراء .

الطعن رقم : ١٦٥،١٥٥ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب. وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فـي تقدير أدلة الدعوى، وهي فـي ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه، ولما كان تناقض الشاهد وتضاربه فـي أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال - كالحال فـي الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان فيما سلف وبصدد تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فـي تقدير الدليل وفـي سلطة محكمة الموضوع واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. **طعن : ١٦٥،١٥٥ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فـي بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فـي هذا النظر

اختلاف الشهود فـي بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فـي **سبيل تكوين عقيدتها** تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فـي حكمها وإذ كان الطاعن لا يجادل فـي أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الثاني تتفق فـي جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فـي شأن واقعة تفتيش مسكن الطاعن فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فـي بيان أقواله إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون الثاني لم يشارك فـي مراقبة وتفتيش شخص الطاعن إذ إن مفاد إحالة الحكم فـي بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات بما تنفـي عنه دعوى القصور فـي التسبيب. **الطعن : ٢٣٦ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها وفي اطمئنانها لأقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكان لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى .**الطعن: ٣٠٠ / ٢٠١٣**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة المجني عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة فإن ما

يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة التمييز.

الطعن: ٣١٤ / ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وأن في اطمئنانها لأقوال الشاهد ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها لأقواله، وكان تناقض أو تضارب رواية الشاهد- بفرض صحته- في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله- إضافة للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى- استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته- كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً وينحل في حقيقته إلى محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو مما لا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز.

طعن :٣٥١ / ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية **هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المطروحة** عليه وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيده القانون

بدليل معين ينص عليه وله أن **يأخذ بأقوال متهم على المتهم الآخر** متى اطمأن إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر – بحسبان أنها في حقيقتها شهادة – وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المتهم الآخر – الذي سبق الحكم عليه - في حق الطاعن . فلا عليه ولا يعيب حكمه إن هو قد عول عليها في قضائه بالإدانة إلى ذلك فإن الحكم قد عزز تلك الأقوال بما شهد به الشاهد ..... بما تضمنه من حضور الطاعن رفقة المتهم الآخر حال إحضارهما السيارة المبلغ بسرقتها إلى الكراج الذي يعمل به ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد إنما ينحل إلى محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل الخوض فيه.

طعن رقم : ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣

قضت محكمة التمييز :- لما كانت المحكمة وقد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها - على ما سلف - وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولها أيضاً **أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة**

من أي دليل تطمئن إليه وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما بخلافها من صور أخرى ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً مباشراً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون **استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية** مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المتهمين ارتكبا الجرائم المسندة إليهما ومن ثم فقد حق عليهما العقاب .

الطعن رقم : ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً تقديره لمحكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو ينال من سلامته ما دام أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض

فيه ولم يركن إلى تلك التفصيلات في تكوين عقيدته. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات في الدعوى وقدرت كفايتها ليستقيم الدليل على إدانة الطاعن. وذلك متروك لتقديرها . لما هو مقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه. ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها لا يقبل الخوض فيه لدى محكمة التمييز ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به بقالة خلو الأوراق من ثمة دليل آخر ما دامت المحكمة قد بنت قضاءها على ما ساقته من أدلة كافية ويسوغ بها حمل قضاء الحكم. ويكون ما ينعاه الطاعن- فيما تقدم- في غير محله.

طعن : ٥٦ لسنة ٢٠١٤

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض أقوال الشاهد بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال ضباط الواقعة وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض كما لا ينازع الطاعن في أن له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما أثير من نعي في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه. **الطعن: ٦٤ /٢٠١٤**

قضت محكمة التمييز :-من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لأقوال الشاهدين الثاني والثالث على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

الطعن رقم : ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

قضت محكمة التمييز :- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التي

عول عليها الحكم ينحل فيه حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

الطعن : ١٦٢ لسنة ٢٠١٤

تطبيقات عملية
نماذج هامة من أحكام محكمة التمييز
تتعلق باتجاه قضاءها
بخصوص مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

أوجه أسباب الطعن بالتمييز

من حيث إنه قد سبق لهذه المحكمة – محكمة التمييز – أن قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ بسقوط الطعن بالنسبة للطاعن، تأسيساً على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه، ثم تقدم وكيل الطاعن – المحكوم عليه – بطلب للرجوع عن هذا الحكم وتحديد جلسة لنظر الطاعن تأسيساً عن أن الطاعن كان مقيد الحرية في التاريخ المحدد لنظر الطعن وقدم تأييداً لطلبه شهادة صادرة عن إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية تفيد أن الطاعن يقضي عقوبة مدتها ست سنوات وقد بدأ حبسه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ حتى ٢٠١٥/٢/١. لما كان ذلك، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد، إلا أنه خروجاً على هذا الأصل فإن لمحكمة التمييز العدول عن بعض أحكامها –عدا تلك الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى– مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه. لما كان ذلك، وكان قد ثبت للمحكمة أن الطاعن كان–ولا زال– مقيد الحرية عند نظر طعنه بجلسة ١١/١٦/

٢٠٠٩ – خلافاً لما أبدته النيابة العامة آنذاك – فإنه يتعين الرجوع عن ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الخطف بطريق الحيلة بقصد الاعتداء على العرض، والمواقعة، وهتك العرض بالإكراه، وانتحال صفة موظف عام، قد انطوى على إخلال بحقه في الدفاع، ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لطلبه بسماع شهادة المجني عليها والشاهدين .... و.... وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه. **الطعن رقم ٢٦٥ ـ لسنة ٢٠٠٩ محكمة التمييز**

أسباب و حيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز :

ومن حيث إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بالجلسة بنفسه، ذلك أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبني عليه أن على المحكمة التي تفصل في الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماعه صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك

مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ بسماع أقوال شهود الإثبات والطبيب الشرعي في حالة عدم القضاء ببراءته، فاستمعت المحكمة لشهادة الطبيبة الشرعية وصمم المدافع عن الطاعن في المذكرة المقدمة – بديلاً عن المرافعة الشفهية – والمصرح بها من المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ بالقضاء أصلياً ببراءة المتهم وفي حالة عدم القضاء بذلك طلب احتياطياً استدعاء المجني عليها والشاهدين .... و.... – وجميعهم من شهود الإثبات في الدعوى – لسماع شهادتهم، بيد أن المحكمة ومع أنها قد تفطنت لهذا الطلب إلا أنها لم تستجب له أو ترد عليه وقضت بإدانة المتهم - الطاعن – فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الدفاع قد تعيب بالقصور في التسبيب، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة قد استمعت إلى شهادة هؤلاء الشهود، إذ إن تلك التحقيقات سواء ما تم منها أمام محكمة أول درجة أو لدى النيابة العامة لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة الاستئنافية شأنها في ذلك شأن سائر أوراقها، ومن ثم فقد كان يتعين عليها – المحكمة الاستئنافية – الاستجابة

لطلب سماع الشهود المصمم عليهم أمامها من جانب الدفاع، وبعد ذلك يحق لها أن تبدي رأيها فيما تراه في شهاداتهم، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبديت في محاضر جميع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة أو أمام محكمة أول درجة باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ١٤٠ ـ لسنة ٢٠٠٨ محكمة التمييز

أوجه أسباب الطعن بالتمييز

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة بدرجتيها التفتت عن طلبه بمذكرات دفاعه سماع شهود بين أسماؤهم بالمذكرة، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب في مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية البراءة واحتياطياً سماع شهادة كل من ..... - المجني عليه - والمدعو ..... شقيقه والمدعو ..... والملازم ..... - ضابط الواقعة - وأطرحت المحكمة هذا الطلب في قولها" وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وما تمسك به المتهم من سماع شهادة كل من ..... والمدعو ..... شقيقه والمدعو

..... والملازم ..... - ضابط الواقعة - وكان الثابت للمحكمة أنه تم سماع شهادة كل من ..... والملازم .....، وكان الثابت للمحكمة أنه تم سماع كل من ..... والملازم ..... أمام محكمة أول درجة أما الشاهدين الآخرين فقد قرر المتهم أنهما باعا محلاتهما وغادرا البلاد ومن ثم يستحيل سماع شهادتهما كما أن المتهم لم يصر على سماع تلك الشهادة إذ فيما أدليا به من شهادة ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة."

أسباب و حيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز :

لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر في قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته أو اضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً- وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة- ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما

تأباه العدالة أشد الإباء. وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يغيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه آنف الذكر، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق في الدعوى، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض أجابته لما ينطوي عليه معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أو لا، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى أو يغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها، فضلاً عن أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته لأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه ولأن وجدان القاضي قد يتأثر - في غير رغبة من نفسه - بما يبدو له أنه طرحه عند الموازنة بين الأدلة أثباتاً أو نفياً. فإن المحكمة تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة، وجاء حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب تمييزه، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. **الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنة ٢٠٠٨ محكمة التمييز**

أوجه أسباب الطعن بالتمييز

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول مكان مسكون بدون رضا حائزه، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ذلك أن دفاع الطاعن قد قام أمام محكمة الموضوع على أن دخوله المسكن كان بناء على استدعاء إحدى حائزيه له ومن ثم ينتفي مناط التأثيم في الواقعة، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ إطراحه، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

أسباب و حيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز :

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده ضبط الطاعن بعد دخوله مسكن .....، وقد حصل الحكم الابتدائي دفاع الطاعن بقوله: ((وبسؤال المتهم بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة اعترف بالتهمة المنسوبة إليه وقرر أنه منذ أربع سنوات تعرف على فتاة وعند عودته من البحرين طلبت منه الحضور إلى منزلها الكائن بمنطقة المنتزه وقامت بوصف منزلها عن طريق الجوال..)) كما حصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن وأطرحه بقوله: ((ولا يغير من ذلك حضور من تدعى ..... وشهادتها بأن حضور المتهم إلى المسكن كان بناء على طلبها ذلك أنها إحدى القاطنين بالمسكن و به والداها وإخوتها الذكور وتوضح قولها لعلم هؤلاء بذلك سيما وأن دخول المتهم كان في وقت متأخر من الليل وهو ما يثير

الشك والريبة في حضوره في هذا الوقت المتأخر من الليل ويجعل المحكمة لا تطمئن لصحة ما شهدت به)). لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات تعاقب كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته، أو محلاً معداً لحفظ المال، وكان ذلك بدون رضاء حائزه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك، وكانت الحيازة قانوناً هي وضع اليد على الشيء والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به، فإذا كان الدخول وفق إرادة حائز العقار ورغبته فلا يطبق نص المادة (٣٢٣) عقوبات إذ إن ليس كل دخول للمسكن معاقب عليه. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعوّل عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة التمييز أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يطمئن إلى شهادة الشاهدة - شقيقة المبلغ - بدعوى قدوم الطاعن إلى المسكن في وقت متأخر من الليل مما يثير الشك والريبة في

حضوره في هذا الوقت المتأخر من الليل، وكان هذا السبب لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه مادام دفاع الطاعن قد قام على أنه توجه إلى المسكن في هذا الوقت بناء على استدعاء الشاهدة له، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الشاهدة تعد ممن لهم حيازة المسكن، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يتعين تمييزه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٩ ـ لسنة ٢٠٠٨ محكمة التمييز

أوجه أسباب الطعن بالتمييز

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إضرام النار في شيء مملوك لغيره، قد شابه الفساد في الاستدلال، ذلك أنه نسب إلى أعضاء اللجنة الفنية المشكلة من المحكمة شهادتهم بالجلسة بمضمون ما ورد بالتقرير المقدم منهم على خلاف الثابت في الأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

أسباب و حيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز :

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه – والذي انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما أضافه من أسباب ـ قد اعتنق صورة للواقعة مفادها قيام الطاعن بلصق عوازل الماء على سطح المبنى بواسطة مسدس لهب ولم يحتاط لما سبق لصقه على جدران المبنى من عوازل مقاومة للحريق شديدة الاشتعال فامتدت شرارة من المسدس الذي

يستعمله إلى العوازل الأخيرة فشب الحريق، وقد استند الحكم المطعون فيه – من ضمن ما استند إليه – في الإدانة إلى ما خلص إليه تقرير اللجنة الفنية التي ندبتها المحكمة من أن الطاعن كان يعلم قبل قيامه بعمله بأن الألواح التي نشب فيها الحريق شديدة الاشتعال، وعند تحصيله لشهادة أعضاء اللجنة أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٦/١١ أورد بأنهم شهدوا بمضمون ما ورد بالتقرير المقدم منهم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ أن المحكمة استمعت إلى شهادة أعضاء اللجنة الثلاثية حيث أجمعوا على قول واحد مؤداه أن ألواح العوازل التي كان يتعين تركيبها على جدران المبنى والمقاومة للحريق والمكونة من مادة الصوف الصخري الغير قابلة للاشتعال قد جرى استبدالها من مالك العقار والمقاول المتعاقد معه على تنفيذ المبنى بعوازل أخرى من مادة شديدة الاشتعال وأنه لا يمكن لأي فني معرفة الفرق بين النوعين إلا بعد إجراء تجارب عليهما. لما كان ذلك، وكان التعارض والتضارب في شهادة الشهود والجمع بين النقيضين في أجزاء تلك الشهادة يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها، وكانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة أعضاء اللجنة الفنية بالجلسة على غير ما يؤدي إليه محصلها الذي أثبتته بالحكم، واستخلصت منها ما لا تؤدي إليه، واعتبرته دليلاً على

الإدانـة، وقـد ذكـرت فـي حكمهـا أن أقـوال الـشهود بالجلـسة تطابق ما قاموا بإثباته في التقرير، رغم المغايرة في ذلك، فإن الحكم يكـون مـشوباً بالفساد فـي الاسـتدلال ممـا يتعين تمييـزه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

المراجع

١ـد. فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

٢ـد. محمد عيد الغريب – حرية القاضي في الاقتناع

٣ـد. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية .

٤ـد. محمد زكي أبو عامر – الإثبات في المواد الجنائية

٥ـد. السيد محمد حسن شريف – النظرية العامة في الإثبات

٦ـد.أمال عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية

٧ـد. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية

٨ـد. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري